

بشارة المصطفى

[381] لشتان ما بين الضلالة والهدى * وشتان من يعصى النبي ويعتق ومن هو في ذات الإله مشمر * يكبر برا ربه ويصدق أفي الحق أن يعصى النبي سفاهة * ويعتق عن عصيانه ويطلق كدافق ماء للسراب يؤمه * ألا في ضلال ما يصب ويدفق " (1) 23 - عن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " حرم الله عز وجل النساء على علي (2) ما دامت فاطمة حية، قلت: وكيف؟ قال: لأنها كانت طاهرة لا تحيض " (3). قال محمد بن أبي القاسم: هذا من جملة خبر الآحاد وقد قال الله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) * (4) ولا يجوز تحريم ذلك في حق أحد إلا بسنة قاطعة أو آية محكمة. 24 - هشام بن الحكم قال: " سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) بمنى عن خمسمائة حرف من الكلام فأقبلت أقول: يقولون كذا فيقول: يقال لهم كذا، فقلت: هذا الحلال والحرام والقرآن أعلم إنك صاحبه وأعلم الناس به وهذا الكلام فقال: ويحك يا هشام يحتج الله على خلقه بحجة لا يكون قائما بكل ما يحتاج إليه ". 25 - عن الحسن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق طاهرين (إلى يوم القيامة) حتى ينزل عيسى بن مريم فيقولون (5): تقدم فصل بنا، فيقول: يتقدم أمامكم، فإن الله تعالى جعل بعضكم لبعض أئمة لكرامة هذه الأمة " (6). 26 - عن المنهال عن عمرو، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل: انه سمع عليا يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(1) رواه الشيخ في أماليه 1: 137. (2) في الأمالي: على علي النساء. (3) رواه الشيخ في أماليه 1: 42. (4) النساء: 4. (5) في البحار: فيقول أميرهم تعال فصل بنا. (6) رواه في البحار 5: 88 عن البخاري ومسلم في صحيحهما. (*)